

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٨/١٤ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨^(٢٧) الذي أعربت فيه اللجنة عن اقتناعها بأن جريمة الفصل العنصري شكل من أشكال جريمة إبادة الأجناس .

وإذ تؤكد أن السبب الجذري للصراع الدائر في الجنوب الافريقي هو سياسة الفصل العنصري ، وأنه لا يمكن الوصول إلى حل سلمي دائم لذلك الصراع إلا بالاستئصال التام للفصل العنصري .

وإذ تدعين استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام حكم جنوب افريقيا العنصري في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبار ذلك تشجيعاً على تكييف سياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ،

واقتراناً راسخاً منها بأن الكفاح المشروع الذي تخوضه الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي ضد الفصل العنصري والعنصرية والاستعمار ، ومن أجل الممارسة الفعلية لحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، يتطلب أكثر من أي وقت مضى كل الدعم اللازم من قِبل المجتمع الدولي ، كما يقتضي ، بصفة خاصة ، اتخاذ مزيد من الإجراءات من قِبل مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشدد على أن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها دون أي إبطاء هي أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها ، مما يسهم بالتالي في استئصال جريمة الفصل العنصري .

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(٢٨) :

٢ - تشنّي على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها :

٣ - تناشد مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ، وبصفة خاصة الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا والتي لا يمكن وقف تلك العمليات دون تعاون من جانبها :

٤ - تشدد على أهمية التصديق العالمي على الاتفاقية ، الذي سيشكل مساهمة فعّالة في تحقيق مُثل الإعلان العالمي

لسوي صغوباتها المالية الراهنة ، دورة واحدة ممددة في عام ١٩٨٩ إذا أمكن ذلك^(٢٦) :

٩ - تدعو الأمين العام أن يكفل ، قدر الإمكان ، أن تعقد اللجنة دورتها العادية في عام ١٩٨٩ لمدة ثلاثة أسابيع على الأقل :

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن الحالة المالية للجنة وعن التدابير الإدارية والقانونية الممكنة لتحسين الحالة التي تواجه اللجنة :

١١ - تقرر أن تنظر في التقرير في دورتها الرابعة والأربعين في إطار البند المعنون « القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري » .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٩٧/٤٣ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قرارها ١٠٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٥٦/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(٢٩) تشكل معاهدة دولية هامة في ميدان حقوق الإنسان وتساعد على تحقيق مُثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٠) ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري يشكل إنكاراً تاماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وأنه انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وجريمة في حق الإنسانية تشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين ،

وإذ تدعين بشدة مواصلة جنوب افريقيا سياسة الفصل العنصري واستمرار احتلالها غير الشرعي لناميبيا ، فضلاً عن سياسة العدوان والإرهاب الصادر عن الدولة وزعزعة الاستقرار التي تتبعها ضد الدول الافريقية المستقلة ،

وإذ يشير جزعها تفاقم الحالة في جنوب افريقيا ، ولاسيما زيادة تصعيد أعمال القمع الوحشي من جانب نظام الفصل العنصري الحاكم السببه بالنظام الفاسي .

(٢٧) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ والنصوب (E/1988/12 و Corr. 1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

لحقوق الإنسان الذي يجري الاحتفال بذكره السنوية الأربعين في عام ١٩٨٨ :

٥ - تحيط علماً مع التقدير بقرار الفريق الثلاثي التابع للجنة حقوق الإنسان^(٢٩) الذي أنشئ وفقاً للاتفاقية ، وبصفة خاصة ، بالنتائج والتوصيات الواردة في ذلك التقرير :

٦ - توجه أنظار جميع الدول إلى الرأي الذي أعرب عنه الفريق الثلاثي في تقريره ، والقائل بوجوب اعتبار الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا وناميبيا مشاركة في جريمة الفصل العنصري ، وفقاً للمادة الثالثة (ب) من الاتفاقية^(٣٠) :

٧ - تطلب إلى جميع الدول التي تواصل شركاتها عبر الوطنية التعامل تجارياً مع جنوب أفريقيا وناميبيا أن تتخذ الخطوات الملائمة لإنهاء معاملات هذه الشركات مع جنوب أفريقيا وناميبيا :

٨ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دورياً بتجميع القائمة التدريجية الحاوية لأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يعتبرون مسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي عدتها المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء الذين أُخذت ضدهم إجراءات قانونية :

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم القائمة المذكورة أعلاه على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وعلى الدول الأعضاء كافة ، وأن يسترعي انتباه الجمهور إلى هذه الوقائع بجميع وسائل الاتصال الجماهيري :

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد لجنة حقوق الإنسان بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بما ارتكبه الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا من أشكال جريمة الفصل العنصري حسب توصيفها في المادة الثانية من الاتفاقية :

١١ - تلاحظ أهمية التدابير التي ستتخذها الدول الأطراف في مجال التعليم والتثقيف من أجل تنفيذ الاتفاقية على نحو أكمل :

١٢ - تناشد جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أن تصعد أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي بين الجمهور عن طريق سحب الجرائم التي يرتكبها نظام حكم جنوب أفريقيا العنصري :

١٣ - تطلب إلى الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها :

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، فرعاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقية .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٩٨/٤٣ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، بما في ذلك القرار ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت بمقتضاه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٣١) ، والقرار ٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أعلنت فيه ، ضمن جملة أمور ، أن الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ هي عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٨/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وتؤكد من جديد جميع أحكامه ذات الصلة ، وإذ تلاحظ مع التقدير أن اجتماعاً أقاليمياً لممثلي اللجان الوطنية المعنية بحالات العجز سيعقد في مطلع عام ١٩٨٩ لتبادل الآراء والمعلومات بشأن تعزيز قدرات هذه اللجان ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الذي كان مما قام به المجلس فيه أن كرر تأكيد الحاجة إلى بدء حملة عالمية خاصة للتوعية وجمع الأموال من أجل إعطاء زخم إضافي للعقد ، ورحب ، في هذا الصدد ، بتعيين الأمين العام لممثل خاص للترويج لعقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ تلاحظ العمل الهام الذي تضطلع به حالياً اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فيما يتعلق بحقوق الإنسان والعجز ، والذي يمكن استخدامه كأساس نافع للجهود المستمرة المبذولة لكفالة تمتع المعوقين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن استعراض منتصف العقد لتقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي قد أجري من أجل وضع قائمة

(٣١) Add. 1/Corr. 1 و A/37/351/Add. 1 ، المرفق ، الفرع الثامن ،

التوصية ١ (د - ٤) .

(٢٩) E/CN. 4/1988/32

(٣٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤ .